المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

19/02/2013

أيام سينمائية بورزازات حول "السينما والذاكرة الوطنية في مجال حقوق الإنسان"

الرباط/ 18 فبراير 2013 /ومع/ تنظم اللجنة الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان لجهة الراشيدية ورزازات، ابتداء من يوم غد الثلاثاء، أياما سينمائية حول "السينما والذاكرة الوطنية في مجال حقوق الإنسان".

وأفاد بلاغ للمجلس الوطني لحقوق الانسان أن هذه الأيام التي تنظم بشراكة مع الكلية متعددة التخصصات وبتعاون مع النادي السينمائي لجمعية أنفاس ورزازات للبحث الفني والثقافي ستنطلق بجلسة افتتاحية غدا الثلاثاء بمقر الكلية.

وبتعاون مع النيابات التعليمية بكل من ورزازات، وزاكورة، وتنغير، والرشيدية، يجري عرض الشريط السينمائي "درب مولاي الشريف" للمخرج حسن بن جلون، لفائدة أندية التربية على المواطنة وحقوق الانسان بالمؤسسات التعليمية الثانوية التأهيلية.

ويندرج تنظيم هذا النشاط في إطار تفعيل الاهتمام بالثقافة السينمائية الحقوقية بالجامعة المغربية وتفعيل المخطط السنوي للجنة الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، لجهة الرشيدية ورزازات.

وستشكل هذه الأيام فرصة لتعريف الطلبة وتلاميذ الأندية التربوية بمجموعة من الأفلام من الفيلموغرافيا الوطنية التي أنتجت بين سنتي 2000 و2004 حول ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وجدد المجلس الوطني لحقوق الإنسان نشرها في إطار "برنامج مواكبة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في مجال الأرشيف والتاريخ والذاكرة " الممول من طرف الاتحاد الأوروبي.

ب/ن ف

المجلس الوطني لحقوق الإنسان: محاكمة اكديم إيزيك مرت في أجواء عادية (التقرير)

15 فبراير 2013 - 13:47

كيفاش

أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقريرا أوليا حول ملاحظته لمجريات محاكمة المتهمين في قضية اكديم إيزيك أمام المحكمة العسكرية، التي انطلقت في الفاتح من فبراير الحالي، وسجل المجلس أن المحاكمة "مرت في أجواء عادية واتسمت على وجه العموم بسلامة الإجراءات".

وأكد المجلس، في تقريره الذي توصل موقع "كيفاش" بنسخة منه، أنه "استنادا على المعطيات العامة والتقرير الأولي عن مجريات أطوار المحاكمة ودون أخذ مرحلة ما قبل المحاكمة بعين الاعتبار وفي انتظار صدور التقرير النهائي، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يسجل أن المحاكمة مرت في أجواء عادية واتسمت على وجه العموم بسلامة الإجراءات مخلفت بذلك ارتياحا لدى المتهمين الذين بادر العديد منهم عند الاستماع إليهم إلى التعبير عن شكرهم لرئيس الهيأة".

وقام فريق منتدب من المجلس الوطني لحقوق الإنسان بملاحظة مجريات محاكمة المتهمين على خلفية أحداث اكديم إيزيك وذلك انطلاقا من اليوم الأول للمحاكمة ومرورا بالجلسات المنعقدة منذ 8 فبراير الجاري إلى غاية إنجاز التقرير الأولي، يوم الثلاثاء الماضي (12 فبراير). ويتكون الوفد الملاحظ من أعضاء وأعضاء محامين وأطر من المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وسجل التقرير الأولي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان جملة من الملاحظات الأولية همت محيط المحكمة، العلنية، نظام الجلسة وسير الجلسات.

وفي هذا الإطار، لاحظ المجلس وجود طوق أمني مكثف بجوار محيط المحكمة ونصب حواجز حديدية في وجه حركة السير والجولان، دون منع الراجلين من العبور، مشيرا إلى اقتصار دور القوات العمومية على حفظ النظام والأمن وتدبير الولوج إلى المحكمة (ضبط الهوية والتفتيش).

وسجل المجلس في تقريره علنية الجلسة، إذ شهدت حضورا متنوعا تكون من ملاحظين وحقوقيين وإعلاميين وعائلات وبرلمانيين، ودبلوماسيين. كما أبرز التقرير التأكيد المتواتر لرئيس الجلسة على احترام مبادئ المحاكمة العادلة وضماناتها وأساسا على قرينة البراءة وعلى كون المحاضر مجرد معلومات.

وأشار التقرير إلى توفير الترجمة إذ تم توفير ترجمان لكل من الإسبانية والفرنسية والإنجليزية، وترجمانان للغة الحسانية مع ضمان حضور المترجمين في جميع الجلسات، بالإضافة إلى الحرص على شرح القرارات الأساسية التي تتخذها المحكمة بكيفية عارضة أو في نطاق تسيير الجلسات وتنظيمها لفائدة المتهمين والحضور وترجمة مضامينها لفائدة الملاحظين الأجانب.

من جهة أخرى، أبرز التقرير استجابة رئيس هيأة المحكمة لعدد كبير من طلبات الدفاع تتعلق تحديدا باستدعاء البعض من الشهود وإحضار المحجوزات ورفع الأختام عنها وعرض الأشرطة والصور.

كما سجل المجلس في تقريره ما اتسمت به الجلسة من تدبير جيد لاسيما من خلال إشعار المتهمين بالتهم المنسوبة إليهم وباللغة التي يفهمونها وطمأنتهم باستحضار مقتضيات المحاكمة العادلة والتعامل معهم باحترام ولطف، باعتراف المتهمين ودفاعهم، وكذا التعامل الإيجابي مع المتهمين الذين بدا عليهم العياء أو الإرهاق أو أصيبوا بتوعكات، من خلال الإذن لهم، أثناء مثولهم، بالجلوس وإحالتهم على المستشفى قصد العلاج أو على المؤسسة السجنية من أجل الراحة مع تتبع حالتهم الصحية.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

أنس سعدون* الاثنين 18 فبراير 2013 - 12:00 ملاحظات على ضوء مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

تداولت عدد من وسائل الاعلام مؤخرا أنباء عن أولى التصورات التي أعدها المجلس الوطني لحقوق الانسان بخصوص المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتعلق الأمر بمشروع مذكرة أعدها المجلس المذكور وبعثها إلى مختلف الأطراف والجهات المعنية بالمؤسسة الجديدة المنتظر إحداثها في إطار تنزيل المقتضيات الجديدة لدستور فاتح يوليوز 2011 في الشق المتعلق بالسلطة القضائية، وذلك تزامنا مع جلسات الحوار الوطني حول اصلاح منظومة العدالة التي أشرفت على نهايتها، وباعتبار المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مؤسسة وطنية ممثلة في الهيأة العليا لهذا الحوار وفي إطار مشاركته في النقاش العمومي المتعلق بإصلاح منظومة العدالة.

وتأتي هذه المبادرة انطلاقا من الأدوار الأصيلة التي يقوم بها المجلس الوطني لحقوق الانسان وفي مقدمتها اسهامه في "تعزيز البناء الديمقراطي، من خلال النهوض بالحوار المجتمعي التعددي، و تطوير كافة الوسائل و الآليات المناسبة لذلك". فضلا عن بحثه و دراسته لسبل "ملاءمة النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و بالقانون الدولي الإنساني، التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، و كذا في ضوء الملاحظات الختامية، و التوصيات الصادرة عن أجهزة المعاهدات الأممية الخاصة بالتقارير المقدمة لها من لدن الحكومة"..

ويظهر من المقترحات المتضمنة في المذكرة أنها قد أعدت بناء على مرجعيات وطنية متعددة أهمها الوثيقة الدستورية الجديدة، و توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة، و مذكرات الجمعيات و المنظمات غير الحكومية المتعلقة بإصلاح العدالة، كما استندت على مرجعية دولية تتحدد من جهة أولى في نص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراريها 40/32 بتاريخ 29 نونبر 1985 و 40/146 بتاريخ 13 دجنبر 1985؛ والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، كما اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا؛ ومبادئ بنغالور المنظمة للسلوك القضائي؛ والميثاق الأوربي حول نظام القضاة والتي صادق عليها مجلس أوربا بتاريخ 10 يوليوز 1998. ومن جهة ثانية فإن المذكرة اعتمدت أيضا على نتائج دراسة مقارنة لعدد من النصوص القانونية المنظمة للمجالس العليا للقضاء في عدد من البلدان الديمقراطية المتقدمة مثل فرنسا، بلجيكا، إسبانيا، رومانيا، وبلغاريا.

ويحمل مشروع المذكرة التي يقترحها المجلس الوطني لحقوق الانسان العديد من المقتضيات الايجابية الهادفة إلى الارتقاء بالقضاء إلى مستوى سلطة مستقلة من خلال تقوية مؤسسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتخويله حصرا صلاحية تدبير المسار المهني للقضاة، إلى جانب الأدوار المستحدثة التي كرسها الدستور الجديد ومنها الوظيفة الاستشارية، وظيفة الدراسات، والمراقبة، والافتحاص، ووظيفة التفتيش. وأوصت المذكرة أيضا وضمن المقترحات المتعلقة بكيفيات انتخاب ممثلي القضاة، بضرورة الاستجابة لمتطلبات الشفافية و البساطة، و تأمين تمثيلية منصفة للمرأة القاضية، مع العمل على تقوية موقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية من خلال التأكيد على ضمان استقلاليته المادية والادارية ..وذلك في إطار الشروع في فك الارتباط بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية عن طريق تكريس "ابعاد تام لوزارة العدل والحريات عن كل ما يتعلق بالقضاء والقضاة"، ونقل اختصاصاتها في هذا الشأن إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية .

ويبدو أن هذا التصور يلتقي مع المطالب التي رفعها نادي قضاة المغرب بوصفه الجمعية الأكثر تمثيلية للقضاة في العديد من المناسبات ومن بينها مبادرة تقديم وثيقة المطالبة بالاستقلال الفعلي والحقيقي للسلطة القضائية بمناسبة الوقفة الوطنية الأولى للقضاة أمام محكمة النقض بتاريخ 06 أكتوبر 2012، وما سبق ذلك من تقديم لوثيقة المطالبة باستقلال قضاة النيابة العامة عن وزارة العدل التي وقعها أزيد من 2000 قاضية وقاض بتاريخ 05/05/2012، فضلا عن المطالب التي عبرت عنها فعاليات حقوقية واسعة والتي أكدت في مجملها على ضرورة غل يد السلطة التنفيذية ومنعها من التدخل في شؤون السلطة القضائية.

لكن وبالعودة إلى بعض المقتضيات التي تضمنتها مذكرة المجلس الوطني لحقوق الانسان يلاحظ وجود بعض النقاط المثارة التي تبقى محل نظر وتطرح العديد من علامات الاستفهام ومن بينها المقترح المتعلق "بكيفيات انتخاب ممثلي القضاة" والذي جاء فيه: "فيما يتعلق بالقابلية للانتخاب، و من أجل ضمان درجة مهمة من تمثيلية القضاة، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح أن لا يصح انتخاب قاض أو قاضية في هيئة من الهيئتين المشار إليهما سابقا إلا إذا كان ناخبا فيها و مزاولا مهامه عمليا بمحاكم الاستئناف أو بمحاكم أول درجة لمدة لا تقل عن خمس سنوات في تاريخ العملية الانتخابية المعنية".

وفي نفس السياق تضيف المذكرة "إن نفس المنطق يبرر، مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال عدم القابلية للانتخاب، حيث يقترح المجلس ألا يصح انتخاب القضاة الموجودين في إجازة مرض طويلة الأمد، و كذا القضاة الذين صدرت في حقهم عقوبات تأديبية غير الإنذار أو التوبيخ إلا إذا صدر في حقهم عفو أو تم إلغاء قرار العقوبة التأديبية على إثر طعن بسبب الشطط في استعمال السلطة أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة".

لا شك أن مثل هذه المقتضيات التي من شأنها فرض قيود على القضاة الراغبين في الترشح لعضوية المجلس الأعلى للسلطة القضائية تبقى مثارا للعديد من علامات الاستفهام، فالوثيقة تقترح وضع مجموعة من الشروط المستحدثة ومن بينها التوفر على أقدمية 5 سنوات من العمل الفعلي داخل محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية، وألا يكون القاضي المرشح قد تعرض لعقوبة تأديبية من الدرجة الأولى...وهو ما يطرح عدة اسئلة: ألا تشكل هذه الشروط المفروضة نوعا من التمييز بين القضاة؟ ولماذا هذا التمييز؟ أليس من الأجدى الغاء مثل هذا الشرط وفتح باب الترشح أمام الجميع من دون أي تمييز على أساس الأقدمية؟ لماذا لا يترك للقضاة حق الاختيار الحر لممثليهم؟ ألا يمكن اعتبار مثل هذه القيود نوعا من الوصاية المفروضة مسبقا على حرية القضاة في اختيار ممثليهم، وانتقاصا من مدى أهلية القضاة لممارسة حقهم في انتخاب من ينوب عنهم في المجلس الأعلى للسلطة القضائية؟ ألا يشكل شرط "أقدمية خمس سنوات" نوعا من الهرمية غير المحمودة في جسم القضاء والتي لطالما أدت إلى نتائج وخيمة على استقلال القضاة والقضاء في تجارب عديدة وطنيا ودوليا؟ ألن يترتب عن تكريس مثل هذه القيود على مستوى القانون التنظيمي المرتقب فتح الباب أمام جهات عديدة لمحاولة توجيه نتائج انتخابات المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشكل أو بآخر من خلال الحرص على وضع المرشحين المرتقبين في وضعية تناف وبالتالي اقصائهم بشكل ممنهج من الترشح لعضوية المجلس سواء من خلال العمل على تنقيلهم تحت ذريعة المصلحة العامة من المحاكم الابتدائية إلى محاكم الاستئناف أو العكس، ولنا في تجربة العميد المستشار محمد عنبر خير مثال إذ أن ممارسته لحقه في التعبير وحريته في الانتماء الجمعوي جعله يدفع ضريبة دفاعه عن استقلاله حيث تم تنقيله من مهمته كرئيس غرفة بمحكمة النقض إلى مسؤول قضائي بمحكمة ابتدائية مما جعله في حالة تناف صارخ بين مهمته الجديدة التي فرضت عليه فرضا ومنصبه في الجمعية المهنية التي أسهم في تأسيسها وانتخب كنائب لرئيسها وهي نادي قضاة المغرب؟ فإذا كانت التجارب الوطنية والدولية تؤكد كيف تستغل أحيانا بعض المؤسسات الدستورية للتضييق على ممارسة القضاة لحقوقهم أو للمس باستقلالهم أو لمحاربة انتمائهم الجمعوي أو حريتهم في الاعتقاد فيمكن أن تسهم نفس المؤسسات في القيام بممارسات تتنافى مع مبادئ استقلال القضاء وضمانات الاستقلالية المنشودة.

إن المثير للاستغراب أن مثل هذه القيود المتعلقة بالسن أو الأقدمية أو سيرة المرشح لم تكن مفروضة على ارادة القضاة في ظل النظام الأساسي "الحالي" لرجال القضاء -على علته- إذ أن الترشيح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء كان متاحا لعموم القضاة وكان الفيصل في الاختيار هو الارادة الحرة للقضاة ومدى قدرة المرشح على الإقناع ، فإذا كان القاضي ممارسا لعمله ويبت في حريات الناس وأموالهم ويفصل في منازعاتهم ومستأمن على أمنهم وحقوقهم فمن باب أولى أن يكون أهلا لتمثيل القضاة.

ورب قائل أن من بين الدوافع لاشتراط أقدمية معينة في القضاة المرشحين لعضوية المجلس ما لهذا المجلس من رمزية ومكانة مركزية في الجسم القضائي وخطورة الأدوار التي يقوم بها والتي تتطلب حكمة وتجربة قضائية متميزة لا تكتسب إلا بالممارسة والتجربة الطويلة التي قد لا تتوفر في القضاة الجدد المتخرجين المعينين بالمحاكم الابتدائية أو المنتقلين حديثا لمحاكم الاستئناف، وهو ما يبرر اشتراط الأقدمية .

وهو قول يبقى محل نظر لأسباب كثيرة أهمها كون التجربة المتطلبة بهذا الخصوص موجودة في باقي الأعضاء المشكلين للمجلس خاصة بالنسبة للأعضاء الدائمين أو المعينين بصفاتهم كقضاة الذين راكموا تجربة متميزة وطويلة بحكم عملهم بمحكمة النقض وتدرجوا في جميع درجات المحاكم (الرئيس الأول لمحكمة النقض، والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، ورئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض)، وبالتالي فإن الاستفادة من تجربتهم القضائية المتميزة يبقى أمرا متاحا خاصة وأنهم أعضاء معينون بقوة القانون، فضلا عن تجربة القضاة المنتخبين والممثلين لمحاكم الاستئناف، دون اغفال التجارب التي سيستفيد منها المجلس من الاعضاء غير القضاة وعلى رأسهم رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان والوسيط ثم الشخصيات الوطنية الحقوقية الخمسة التي سيعينها الملك المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة.

إن قوة المجلس الأعلى للسلطة القضائية تكمن في تنوع تشكيلته ولعل عدم تقييد حرية القضاة في الترشح لعضوية المجلس بسن أو أقدمية معينة من شأنه احداث توازن بين القضاة من مختلف الأجيال، والإسهام في مده بدماء جديدة مفعمة بروح التغيير، وإذا كان الدستور قد نص على مراعاة مقاربة النوع الاجتماعي من خلال ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين القضاة المنتخبين بما يتناسب مع حضورهن في الجسم القضائي، فإن وضع قيد يتعلق بالسن أو الأقدمية يعتبر تمييزا فئويا غير مبرر بين القضاة، واقصاء غير مقبول للقضاة الشباب يتنافى مع روح دستور فاتح يوليوز 2011، بل ويشكل تنكرا لإرادة الشباب وطموحهم للتغيير وتراجعا حتى على الحقوق التي كانت مكتسبة للقضاة في ظل النصوص السابقة.

وجدير بالذكر أن نادي قضاة المغرب سبق وأن ناقش من موقعه كجمعية مهنية تضم أغلب قضاة المملكة وفي وقت مبكر خلال الدورة الأولى لمجلسه الوطني المنعقد بالمعهد العالي للقضاء يومي 26 و27 نونبر 2011 في اطار وضع تصوراته لسبل تقوية مؤسسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية جوانب تتعلق بموضوع الأهلية للترشح حيث خلص إلى ضرورة عدم اشتراط أية أقدمية للترشح لعضوية المجلس بل وذهب إلى أبعد من ذلك عندما اقترح أيضا منح الصلاحية لجميع الأعضاء للبت في الوضعية الفردية للقضاة جميعا بصرف النظر عن درجة العضو ما دام هذا الأخير قد حاز على ثقة القضاة . وذلك في إطار منظوره للإصلاح القضائي المنشود والذي يستهدف من خلاله ايجاد قطيعة مع بعض الممارسات التي أصبحت مرفوضة بالنظر إلى روح التغيير التي حملها الدستور الجديد بالنسبة للسلطة القضائية.. تغيير حمل عناوين عديدة كان من أبرزها حسب أحد الباحثين اقرار مبدأ المساواة بين القضاة في مواجهة الهرمية، وضمان التواصل والتضامن بين القضاة في مواجهة الفردية، وتعزيز انفتاح القضاة على المجتمع في مواجهة ثقافة الهيبة وذلك بعدما أصبح القضاء شأنا مجتمعيا، ثم تعزيز منطق المبادرة إلى الاصلاح من الداخل في مواجهة منطق انتظار الاصلاحات من فوق.

إن المثير للاستغراب أن مثل هذه القيود المتعلقة بالسن أو الأقدمية أو سيرة المرشح لم تكن مفروضة على ارادة القضاة في ظل النظام الأساسي "الحالي" لرجال القضاء -على علته- إذ أن الترشيح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء كان متاحا لعموم القضاة وكان الفيصل في الاختيار هو الارادة الحرة للقضاة ومدى قدرة المرشح على الإقناع ، فإذا كان القاضي ممارسا لعمله ويبت في حريات الناس وأموالهم ويفصل في منازعاتهم ومستأمن على أمنهم وحقوقهم فمن باب أولى أن يكون أهلا لتمثيل القضاة.

ورب قائل أن من بين الدوافع لاشتراط أقدمية معينة في القضاة المرشحين لعضوية المجلس ما لهذا المجلس من رمزية ومكانة مركزية في الجسم القضائي وخطورة الأدوار التي يقوم بها والتي تتطلب حكمة وتجربة قضائية متميزة لا تكتسب إلا بالممارسة والتجربة الطويلة التي قد لا تتوفر في القضاة الجدد المتخرجين المعينين بالمحاكم الابتدائية أو المنتقلين حديثا لمحاكم الاستئناف، وهو ما يبرر اشتراط الأقدمية .

وهو قول يبقى محل نظر لأسباب كثيرة أهمها كون التجربة المتطلبة بهذا الخصوص موجودة في باقي الأعضاء المشكلين للمجلس خاصة بالنسبة للأعضاء الدائمين أو المعينين بصفاتهم كقضاة الذين راكموا تجربة متميزة وطويلة بحكم عملهم بمحكمة النقض وتدرجوا في جميع درجات المحاكم (الرئيس الأول لمحكمة النقض، والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، ورئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض)، وبالتالي فإن الاستفادة من تجربتهم القضائية المتميزة يبقى أمرا متاحا خاصة وأنهم أعضاء معينون بقوة القانون، فضلا عن تجربة القضاة المنتخبين والممثلين لمحاكم الاستئناف، دون اغفال التجارب التي سيستفيد منها المجلس من الاعضاء غير القضاة وعلى رأسهم رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان والوسيط ثم الشخصيات الوطنية الحقوقية الخمسة التي سيعينها الملك المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة.

إن قوة المجلس الأعلى للسلطة القضائية تكمن في تنوع تشكيلته ولعل عدم تقييد حرية القضاة في الترشح لعضوية المجلس بسن أو أقدمية معينة من شأنه احداث توازن بين القضاة من مختلف الأجيال، والإسهام في مده بدماء جديدة مفعمة بروح التغيير، وإذا كان الدستور قد نص على مراعاة مقاربة النوع الاجتماعي من خلال ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين القضاة المنتخبين بما يتناسب مع حضورهن في الجسم القضائي، فإن وضع قيد يتعلق بالسن أو الأقدمية يعتبر تمييزا فئويا غير مبرر بين القضاة، واقصاء غير مقبول للقضاة الشباب يتنافى مع روح دستور فاتح يوليوز 2011، بل ويشكل تنكرا لإرادة الشباب وطموحهم للتغيير وتراجعا حتى على الحقوق التي كانت مكتسبة للقضاة في ظل النصوص السابقة.

وجدير بالذكر أن نادي قضاة المغرب سبق وأن ناقش من موقعه كجمعية مهنية تضم أغلب قضاة المملكة وفي وقت مبكر خلال الدورة الأولى لمجلسه الوطني المنعقد بالمعهد العالي للقضاء يومي 26 و27 نونبر 2011 في اطار وضع تصوراته لسبل تقوية مؤسسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية جوانب تتعلق بموضوع الأهلية للترشح حيث خلص إلى ضرورة عدم اشتراط أية أقدمية للترشح لعضوية المجلس بل وذهب إلى أبعد من ذلك عندما اقترح أيضا منح الصلاحية لجميع الأعضاء للبت في الوضعية الفردية للقضاة جميعا بصرف النظر عن درجة العضو ما دام هذا الأخير قد حاز على ثقة القضاة . وذلك في إطار منظوره للإصلاح القضائي المنشود والذي يستهدف من خلاله ايجاد قطيعة مع بعض الممارسات التي أصبحت مرفوضة بالنظر إلى روح التغيير التي حملها الدستور الجديد بالنسبة للسلطة القضائية.. تغيير حمل عناوين عديدة كان من أبرزها حسب أحد الباحثين اقرار مبدأ المساواة بين القضاة في مواجهة الهرمية، وضمان التواصل والتضامن بين القضاة في مواجهة الفردية، وتعزيز انفتاح القضاة على المجتمع في مواجهة ثقافة الهيبة وذلك بعدما أصبح القضاء شأنا مجتمعيا، ثم تعزيز منطق المبادرة إلى الاصلاح من الداخل في مواجهة منطق انتظار الاصلاحات من فوق.

الأخبار
نأتيكم بالخبر اليقين

كشف وجود عناصر لا تنتمي إلى عائلات الضحايا ضمن المتظاهرين

التقرير الأولي لمجلس حقوق الإنسان بخصوص متابعة معتقلي «أكديم إيزيك» أمام أنظار المحكمة العسكرية

الرباط «الأخبار» 8013

قام فريق منتدب من المجلس الوطني لحقوق الإنسان بملاحظة مجريات محاكمة المتهمين على خلفية أحداث «أكديم إيزيك»، وذلك انطلاقا من افتتاح هذه المحاكمة بتاريخ فاتح فبراير 2013، ومرورا بالجلسات المنعقدة منذ 8 فبراير 2013، إلى غاية إنجاز التقرير الأولي بتاريخ 13 فبراير.

وحصر الوفد الملاحظ ملاحظاته الأولية حول سير المحاكمة في ما يلي:

أولا: محيط المحكمة

لوحظ وجود طوق أمني مكثف بجوار محيط المحكمة، ونصب حواجز حديدية في وجه حركة السير والجولان، دون منع الراجلين من العبور.

اقتصر دور القوات العمومية على حفظ النظام والأمن، وضبط الراغبين في الولوج إلى المحكمة، من حيث الهوية وتسليم بطاقات الولوج، مع إخضاع كل راغب في تتبع أطوار المحاكمة، من غير المحامين، للتفتيش الإلكتروني وأحيانا للتفتيش اليدوي، مع المنع من إدخال الهواتف المحمولة إلى قاعة الجلسات.

وفي الساحة المقابلة للمحكمة، لوحظ أن عائلات المتهمين والضحايا كانت تتظاهر باستمرار وبكل حرية، أمام باب المحكمة، وترفع ما شاءت من لافتات وشعارات وتستعمل مكبرات الصوت، وأن السلطات الأمنية شكلت حاجزا لمنع الاصطدام بين الجانبين.

وفي هذا الإطار، لاحظ الوفد المنتدب عن المجلس، أن هناك عناصر لا تنتمي إلى عائلات الضحايا ضمن المتظاهرين، كما بلغ إلى علم هذا الوفد أن بعض من هذه العناصر رفع لافتة تشهر برئيسة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، التي كانت قد حضرت صباح يوم السبت 10 فبراير، وتناولت الكلمة وسط عائلات المعتقلين، كما تأكد له أن السيدة الكاتبة العامة لجمعية «الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان» تعرضت للاعتداء اللفظي من قبل هذه العناصر.

ثانيا: العلنية

تأكد لدى الوفد الملاحظ، احترام مبدأ العلنية وفقا لما نصت عليه المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 300 من قانون المسطرة الجنائية.

وتجدر الإشارة، في ما يتعلق بالعموم، إلى أن المسؤولين عن أمن المحكمة العسكرية اتفقوا مع أسر الضحايا وعائلات المتهمين، في بداية الجلسة المنعقدة يوم فاتح فبراير، على ولوج ثلاثين فردا عن كل منها، لكن لوحظ فيما بعد، أن عدد الأفراد الذين ولجوا القاعة من عائلات المتهمين، وصل إلى 42 شخصا، كما وصل عددهم من عائلات الضحايا إلى 25 شخصا.

وفي ما عدا الإجراءات الأمنية التي كانت القوات المشرفة على ولوج القاعة تسهر عليها، فإن هذه العملية عرفت تشنجات محدودة، تدخل أحد أعضاء فريق الملاحظة من أجل فضها.

وقد عاين أحد الملاحظين عن المجلس، في الجلسة المنعقدة بتاريخ 8 فبراير، أن عائلات المتهمين اشترطت ولوج جميع أفراد العائلات، دون التقيد بأي سقف محدد مسبقا، مما جعلها تحصر ولوج القاعة في عدد محدود منها، بينما بقي العدد الكبير خارج المحكمة.

وعموما فقد تابع أطوار المحاكمة منذ بدايتها :

- ممثلون عن التمثيليات الدبلوماسية لسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وإسبانيا وكندا؛
- خمسون شخصية أجنبية من أوربا وأمريكا والشرق الأوسط؛
- سبعة عشر ملاحظا أجنبيا من منظمات دولية وأجنبية غير حكومية؛
- ممثلون عن خمس وعشرين جمعية وطنية غير حكومية؛
- تسعة محامين أجانب من فرنسا والولايات المتحدة وإسبانيا؛
- ثمانية صحافيين أجانب من الأردن وإسبانيا والجزائر وإيطاليا؛
- وسائل إعلام دولية ووطنية، سمعية بصرية ومقروءة (ورقية وإلكترونية).

نظام الجلسة

لوحظ حضور أمني ظاهر ومستمر في جنبات القاعة وبين الحضور، يرتبط في جانب منه بالنظام المعتمد خلال جلسات المحكمة العسكرية، وفي جانب آخر بطبيعة المحاكمة. ورغم ذلك، فإن هذا الحضور لم يكن له أي تأثير يذكر على سير الجلسات.

كما لوحظ أن المتهمين يدخلون إلى القاعة، رفقة دركيين ويغادرونها بدون أصفاد، وأنهم يرددون في الحالتين، جماعة وفرادى، شعارات سياسية باللغات العربية والفرنسية والإسبانية، ويلوحون بشارات النصر في اتجاه الحضور، وأن عائلاتهم تفاعلت معهم كما أن بعض الملاحظين الدوليين يقفون تحية لهم، ويتجاذبون معهم أطراف الحديث في فترات رفع الجلسات للاستراحة أو لسبب آخر. وقد تبين أن بعض الملاحظين لا يخفون دعمهم ومساندتهم المباشرة للمتهمين.

سير الجلسات

لوحظ أن الرئيس بذل جهدا كبيرا في تسيير الجلسات وتدبير مجرياتها، وأبدى مرونة في التعامل مع المتهمين أثناء استجوابهم ومع الدفاع، من خلال تمكينهم من بسط دفوعهم وطلباتهم وملاحظاتهم وملتمساتهم.

غير أن ذلك لم يمنع من وقوع بعض التشنجات بين هيأة الدفاع ورئاسة الجلسة من جهة، وبينها وبين ممثل النيابة العامة من جهة أخرى. لكن هذه التشنجات سرعان ما كانت تجد طريقها إلى الحل، بفضل حنكة رئيس الجلسة وتجاوب هيأة الدفاع.

وفي ما يتعلق بالنيابة العامة، لوحظ أن السيد ممثل النيابة العامة يتصرف بنوع من الاعتدال، وأنه لا يطرح من الأسئلة إلا ما يتصل بالدعوى العمومية، وأنه ساند الدفاع في العديد من الطلبات (مثل طلبات استدعاء بعض الشهود، وإحضار المحجوزات، وتقديم الإسعافات الطبية الضرورية إلى بعض المتهمين، وتمكين المتهمين من الراحة والتغذية).

وبالنسبة إلى الدفاع، بدا منذ أول جلسة أنه يتفاعل مع الرئاسة من أجل تيسير سير الجلسات. وقد تبين من خلال استجواب المتهمين، أن أحد أعضاء هيأة الدفاع حضر مع كافة المتهمين تقريبا في الاستنطاق التفصيلي أمام السيد قاضي التحقيق، غير أنه يظهر من خلال تصريحاتهم، أنهم لم يستفيدوا، مع ذلك، من الضمانات التي يخولها قانون الإجراءات في هذا الباب، ومنها أساسا الحق في الاطلاع على المحضر أو سماع تلاوته قبل التوقيع عليه.

أما بالنسبة إلى المتهمين فإنهم، باستثناء متهمين اثنين، يركزون دفاعهم، عند استجوابهم من لدن المحكمة، على إبلاغ خطاب سياسي مفاده أنهم يحاكمون بسبب قناعاتهم السياسية ونشاطهم الحقوقي والجمعوي. كما أنهم يؤكدون على تعرضهم لمختلف صنوف التعذيب

محمد الصبار

وسوء المعاملة في مخافر الأمن الوطني والدرك الملكي، وفي محكمة الاستئناف بالعيون، وفي المحكمة العسكرية، قبل مثولهم بين يدي السيد قاضي التحقيق وخلال الخمسة أشهر الأولى من الاعتقال الاحتياطي بسجن سلا.

أما بخصوص الأفعال المنسوبة إليهم، والمضمنة في محاضر الضابطة القضائية، فإنهم ينفونها جملة وتفصيلا، ويؤكدون للمحكمة عدم اطلاعهم عليها عند توقيعهم لها، أو بصمهم عليها تحت الإكراه.

وفي انتظار بلورة تقرير نهائي حول المحاكمة، يمكن إجمال الملاحظات الأولية الأساسية في ما يلي:

1. علنية الجلسة: تنوع الحضور بين ملاحظين وحقوقيين وإعلاميين وعائلات وبرلمانيين، ودبلوماسيين...؛

2. التأكيد المتواتر لرئيس الجلسة على احترام مبادئ المحاكمة العادلة وضماناتها، وأساسا على قرينة البراءة وعلى كون المحاضر مجرد معلومات؛

3. توفير الترجمة: ترجمان لكل من الإسبانية والفرنسية والإنجليزية، وترجمانان للغة الحسانية، وحضور المترجمين في جميع الجلسات؛

4. الحرص على شرح القرارات الأساسية التي تتخذها المحكمة بكيفية عارضة، أو في نطاق تسيير الجلسات وتنظيمها لفائدة المتهمين والحضور، وترجمة مضامينها لفائدة الملاحظين الأجانب؛

5. الاستجابة لعدد كبير من طلبات الدفاع، تتعلق تحديدا بـ:

- استدعاء البعض من الشهود؛
- إحضار المحجوزات ورفع الأختام عنها؛
- عرض الأشرطة والصور.

6. التدبير الجيد للجلسة:

- إشعار المتهمين بالتهم المنسوبة إليهم وباللغة التي يفهمونها؛
- طمأنة المتهمين باستحضار مقتضيات المحاكمة العادلة؛
- التعامل معهم باحترام ولطف باعتراف المتهمين ودفاعهم؛
- التعامل الإيجابي مع المتهمين، الذين بدا عليهم العياء أو الإرهاق أو أصيبوا بتوعكات، من خلال الإذن لهم، أثناء مثولهم بالجلوس وإحالتهم على المستشفى قصد العلاج، أو على المؤسسة السجنية من أجل الراحة، مع تتبع حالتهم الصحية وتناولهم للأدوية وتلقيهم للعلاجات أولا بأول، والإخبار بمستجدات حالتهم الصحية؛

7. الاستماع إلى خمسة شهود من اللائحة التي أدلى بها الدفاع، ممن يكونون قد عاينوا عملية إلقاء القبض واطلعوا على زمانها أو مكانها، أو علموا بمكان وجود المتهم وقت وقوع الأحداث، والاقتصار على شاهد واحد من لائحة الشهود الجدد التسعة، التي أدلى بها السيد ممثل النيابة العامة؛

8. الاستماع المختصر إلى من حضر من عائلات ضحايا أحداث «أكديم إيزيك» بخصوص مصابهم في ذويهم، مما يعتبر إجراء حكيما ومنسجما وقانونيا، بالنظر إلى السلطة التي يخولها الفصل 96 من قانون العدل العسكري، ولا تأثير له على ما ينص عليه القانون نفسه من منعهم من إمكانية الانتصاب مطالبين بالحق المدني في الدعوى الرائجة؛

9. مبادرة المحكمة إلى عرض أشرطة وصور بواسطة شاشتين كبيرتين، مع تنبيه الأشخاص الذين لا يتحملون المشاهد العنيفة إلى مغادرة القاعة؛

10. إشارة بعض المتهمين إلى أنهم تقدموا بشكايات في شأن ما يكونون قد تعرضوا له من تعذيب وسوء معاملة، إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وسيتطرق المجلس الوطني إلى هذا الموضوع في تقريره النهائي.

استنادا على المعطيات العامة والتقرير الأولي عن مجريات أطوار المحاكمة، ودون أخذ مرحلة ما قبل المحاكمة بعين الاعتبار، وفي انتظار صدور التقرير النهائي، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يسجل أن المحاكمة مرت في أجواء عادية، واتسمت على وجه العموم بسلامة الإجراءات.

Droits de l'Homme

Driss El Yazami appelle à une révision de la charte arabe

Dernière mise à jour : 18/02/2013 à 14:30

Le président du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), Driss El Yazami, a appelé, dimanche au Caire, à faire de la Charte arabe des droits de l'Homme un mécanisme efficace au service de la protection du citoyen, en complémentarité avec les législations nationales d'une part et les conventions régionales et internationales en la matière d'autre part.

> *Les pays arabes n'ont pas d'autres choix, à l'heure actuelle, que d'œuvrer pour consolider et consacrer les droits de leurs citoyens." DRISS EL YAZAMI, PRÉSIDENT DU CONSEIL NATIONAL DES DROITS DE L'HOMME (CNDH)*
>
> DRISS EL YAZAMI, PRÉSIDENT DU CONSEIL NATIONAL DES DROITS DE L'HOMME (CNDH)

Dans ce sens, El Yazami a déploré l'absence d'un véritable mécanisme de protection des droits de l'Homme dans la région arabe à l'instar d'autres pays.

Le Maroc pris en exemple

Il a précisé son propos en pointant du doigt la charte arabe des droits de l'Homme, devenue "obsolète par rapport aux chartes internationales et régionales". Driss El Yazami a appelé à sa révision prochaine, pour accompagner les changements qui s'opèrent dans la région.

De son côté, Amina Bouayach, vice-présidente de la Fédération internationale des droits de l'Homme (FIDH), a déploré le fait que les pays arabes ne constituent pas un seul bloc dans le domaine du respect des droits de l'Homme. Elle a relevé qu'un certain nombre de pays, dont le Maroc, ont réalisé un grand progrès en matière de respect de ces droits. Un soutien qui a dû satisfaire El Yazami, également conseiller du Roi.

Morocco: Gdim Izik Group Members sentenced to Prison terms

February 18, 2013 | Filed underNews | Posted by Geraldine Boechat

The two week long trial of the 24 members of what is called the Gdim Izik Group wound up early Sunday with the pronouncement of prison sentences against the defendants indicted for the killing of eleven security enforcement agents in 2010 in the Western Sahara.

The sentences pronounced by the Rabat Military court range from two years in Prison to life imprisonment terms.

Nine defendants, including one in absentia, were thus sentenced to life imprisonment, four to a 30 year prison term, eight to 25 and two to 20 years in prison. Two defendants, sentenced to 2 years in prison, a term they already spent behind the bars during custody, were immediately released.

The defense lawyers will probably appeal to the Cassation Court.

The Gdim Izik events date back to 2010 when some inhabitants of the Western Sahara city of Laayoune set up a tent camp to claim economic and social rights and express grievances against unemployment, mainly youth unemployment. During the camp dismantling, ten security enforcement agents and a fireman from the civil protection were murdered and their corpses mutilated.

This trial about a banal case of violence that resulted in death did not went unremarkable as the incident took place in the disputed Western Sahara and as those who were accused and tried for the killing are Sahrawis.

As the trial date, set for February 1, was nearing, several International human rights NGOs, lawyers and activists flocked to Rabat to follow the trial proceedings.

Meanwhile, the Algeria-backed Polisario, which is claiming the independence of the Western Sahara, mobilized its lobbyists and the defendants' families to politicize the trial and try to influence its course and verdict.

The victims' families and their backers on their part staged sit-ins in front of the court to claim that justice be rendered to their loved ones who were savagely killed.

The trial soon became a topical subject in the information war between Morocco and Algeria, as both countries used their respective media to defend their standpoint regarding the trial.

While the Algerian media, the Polisario and even some Moroccan NGOs, including the Moroccan League for Citizenship and Human Rights (LMCDH) criticized the suing of the convicts before a military court, other Moroccan and foreign experts explained the legality and legitimacy of the move according to the Moroccan law setting up the tribunal and stipulating that the court prerogatives extend to civilians if they commit a crime against a member of the armed forces or analogous.

Besides, it is up to the tribunal itself to accept or reject a complaint and decide whether the case falls within its prerogatives or not. So, there is nothing justifying the critics that a trial before this court will necessarily be unfair, they argued.

On the whole, the comments of human rights NGOs are mitigated, although they have all applauded the court's decision not to pronounce any death sentence.

The Moroccan Association of Human Rights deplored "the absence of conditions guaranteeing a fair trial." It mentioned among other flaws the lack of inculpating evidence and the inaccuracy of some dates.

In the meantime, the National Council for Human Rights (CNDH) published a preliminary report describing the trial proceedings as fair. The trial unfolded in a normal atmosphere and the proceedings were on the whole sound, the CNDH report said, adding that the presiding judge saw to it that all the principles and guarantees of a fair trial were respected. The report also noted that interpreters to Spanish, French, English and Hassani, the Sahara dialect, were present all along the trial sessions to translate the court decisions to the defendants and to the foreign observers.

Over 50 international observers have actually attended the trial proceedings that were open to the media and to the public.

Some of these observers have underscored in statements to the media that the trial was as fair as in any state where the rule of the law prevails in conformity with the International Human Rights Declaration. The trial was respectful of the defendants' rights, they said insisting that the culprits and their lawyers were allowed all the time they needed to defend themselves, and even when their discourse was outside the scope of the topic, the judge would let them talk.

The trial was necessary not only to render justice to the victims and their families and relatives, but also to underline the supremacy of the law and the role of the state in preserving order and securing peace and security to all citizens.

Senior Editor for Medafrica Times and former journalist for Swiss National Television. former NGO team leader in Burundi and Somalia